

42 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/نواقض الوضوء/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله. الدرس الرابع والعشرون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين رحمة الله تعالى وان يعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم - 00:00:16

فاذ رواه احمد والطهري وزاد يتوضأ وهذه الجيادة في هذا الحديث الذي داود من حديث علي دون قوله نعم عند ابيك اليمين عندما نعم وعمامة ابن مالك رضي الله عنه قال - 00:00:36

رسول الله صلى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى رضي الله عنه قال نعم الشيطان واصله في الصحيحين من حديث ابي سعيد والمسلم عن ابي طالب رضي الله - 00:01:21

ويحاكم عن ابي سعيد المقطوعة فاذ قال حاج فليقل ندمت وخجلوا في الاسلام احد فليقل في نفسه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الحاكم رحمة الله تعالى وعن معاوية رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله - 00:01:58

عليه وسلم انه قال العين اين العينان؟ انه قال العينان اطلقه اخرجه واحمد والطبراني وداد من نملة الملك وهذه الزيادة فيها هذا الحديث عند ابي داود عند ابي داود من حديث ابي دون قول صدق الوفاء - 00:02:20

ولابي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجع وفي اسناده ضعف ايضا وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم عن انس رضي الله تعالى عنه - 00:02:40

النبي صلى الله عليه وسلم احتجم احتجم وصلى ولم يتوضأ. وفي اسناده اخرج دارقطنه ولينه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي الشيطان احدهم في صلاته فيخيل اليه انه احدث - 00:02:58

يأتي الشيطان احدهم في صلاته فينفخ في مقعدهه فيخير اليه انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا طويلا جريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد ولمسلم نحوه من حديث ابي هريرة وللحاكم عن ابي سعيد - 00:03:18

المرفوعات يأتي احدهم الشيطان فيقال يأتي احدهم الشيطان فيقول انك احدثت فليقل كذبت بل هو فليقل في نفسه الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد شف وعلى الله وصحبه - 00:03:35

قال رحمة الله عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينان العينان العينان وكاء السهو فمن نام العنان كاسة فاذ نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد - 00:04:00

والطبراني وزاد فمن نام فليتوضأ وهو عند ابي داود العلي دون قوله فاطلق الوكاء وعلى ابي سعيد انما النوم على من مات من نام مضطجعا في اسناده ضعف ايضا تقدم الحديث حديث صفوان ابن عسال - 00:04:28

قال في باب في باب المسح على الخفين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم - 00:05:01

تقدم حديث انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتتظرون الصلاة تخفق رؤوسهم ويصلون ولا يتوضأون وهذا

الحديث برواياته تليق معاوية هو في الموضوع ايضا في موضوع - 00:05:21

ناقض الوضوء بالنوم فإذا جمعت الاحاديث في رواياتها تبين حكم المسألة وقوله صلى الله عليه وسلم العينان تقنية عين العينان
تقنية عين. قال تعالى الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين - 00:05:47

العينان وكاء العينان مبتدأ منصوبة وعلامة نصبه الالف نيابة عنه الظن لانه مثنى وكاء وخبر والوكاء هو الخيط الذي يربط به الكيس
الذي يربط به الكيس ويربط به فموس فقاء - 00:06:18

هذا يسمى وكاء والساها المراد به حلقة الدبر والمعنى ان اليقظة العينان يعني اليقظة ان اليقظة تمنع خروج الخارج من الانسان فإذا
نام فانه لا يحس بنفسه فربما يخرج منه شيء ينقض وضوءه - 00:06:40

يعني يخرج منه ريح تنقض وضوءه فصار النوم مذنة الخروج مثل ما انه اذا اطلق وكاء الشيء فانه يخرج ما بداخله
اذا اطلق وكاء الكيس او القرية او السقا - 00:07:12

فانه يخرج ما بداخله كذلك الانسان وكاؤه اليقظة فإذا نام زال الوكاء فيخرج ما بداخله للريح فإذا خرج انتقض وضوءه هذا معنى
الحديث وهو من باب التشبيه عند البلاغيين هذا من باب التشبيه - 00:07:34

تشبيه دبر الانسان في حالة اليقظة بحالة الشقاء الموكى او الكيس البوكى وفي حالة ازالة الوداد شبه ذلك بحالة النوم فان النائم
يزول تحفظه بنفسه كالكيس الذي زال او السقاء الذي زال ويکاؤه فلا يؤمن ان يخرج ما - 00:07:58

ما بداخله فهو من باب التشبيه اخرجه احمد الطبراني وزاد يعني الطبراني فمن نام فليتوضاً من نام فليتوضاً هذه الزيادة تبين
المقصود من من اصل الحديث واصل التشبيه اذا كان اذا نامت العينان استطلق الوباء النتيجة من نام فليتوضاً
فالزيادة هذه - 00:08:31

تيجه بهذا الكلام السابق ولذلك اوردها المصنف هنا لانها هي نتيجة الحديث ونتيجة التشبيه الوارد فيه وفي كلا الاسنادين ضعف
اسناد رواية آاه وهذه الزيادة من حديث علي بدون استطلق الوباء وفي كلا الاسنادين ضعف. حديث علي وحديث معاوية - 00:09:12

كلاهما فيه ضعف لانه لان في سنه بقية ابن الوليد وهو متكلم فيه عند المحدثين. في كلا السندين بقية ابن الوليد وهو متكلم في
عند المحدثين وفي الزيادة التي رواها الحاكم - 00:09:45

انما الوضوء على من نام مضطجعا قوله من نام فليتوضاً هذا مطلق هذا مطلق لكن رواية الحاكم قيدت هذا الاطلاق قيدت هذا
الاطلاق انه ليس كل من نام فهو يتوضأ - 00:10:06

وانما يتوضأ من نام مضطجعا ويؤيد هذا التقييد حديث آنس السابق انهم كانوا ينتظرون الصلاة تتحقق رؤوسهم فيصلون ولا
يتوضأون لانهم لم يكونوا مضطجعين بل كانوا جالسين اذا فالنوم انما ينقض الوضوء بشرطين. الشرط الاول ان يكون كثيرا - 00:10:30

مستغرقا قوله نامت العينان نامت هذا معناه النوم الكثير الشرط الثاني ان يكون ذلك للمضطجع او من في حكم المضطجع فالمتكتى
على شيء اما الذي هو جالس ومتتمكن من نفسه - 00:10:59

فهذا لا وضوء عليه هذا ما يفيده الحديث برواياته مع الاحاديث السابقة حديث صفوان وحديث انس السابقين. فتقدم لنا الخلاف عند
أهل العلم النوم هل ينقض الوضوء؟ وان صاحب سبل السلام ذكر ثمانية مذاهب في هذه المسألة - 00:11:21

ولكنها ترجع الى ثلاثة اقوال. القول الاول هذا بینا فيما سبق. القول الاول ان النوم لا ينقض مطلقا ان النوم لا ينقض مطلقا. بدليل
كانت تتحقق رؤوسهم. وفي رواية يسمع لهم غطيط - 00:11:46

ولا يصلون ولا يتوضأون والقول الثاني انه ان النوم ينقض مطلقا. بدليل حديث صفوان ان لم لكن من غائط وبول ولو هذا
مطلق. وذكره مع البول والغائط والبول والغائط ينقل قليهما وكتيرهما فكذلك النوم - 00:12:03

النوم عند على هذا المذهب ينقض الوضوء مطلقا. من قاعد او قائم او نائم او مضطجع او متكتى مطلقا النوم ينقض الوضوء والقول

الثالث التفصيل ان النوم اليسير من القاعد والمتمكن من نفسه لا ينقض الوضوء - 00:12:34

دليل حديث انس وان اللوم الكبير المستغرق من متى او نائم وغير متمكن من نفسه انه ينقض الوضوء بدليل حديث صفوان ابن عفان وغيرها وهذا هو الراجح من الاقوال وهو التفصيل بين النوم - 00:12:57

الناقض والنوم غير الناقض ففي هذا الحديث اذا عدة مسائل. المسألة الاولى ان خروج الريح ينقض الوضوء وهذا محل اجماع بين اهل العلم ان خروج الريح من من دبر الانسان - 00:13:20

تنقض الوضوء وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم لادلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى اسمعوا صوتا او يجد ربيعا اهذا مجمع عليه المسألة الثانية - 00:13:44

ان النوم ناقض للوضوء اذا كان من غير متمكن من نفسه ان النوم ينقض الوضوء اذا كان من غير متمكن من نفسه كالمضطجع والمتى ومن لا يتمكن من نفسه ولا يشعر بنفسه - 00:14:04

المسألة الثالثة ان النوم ليس ناقضا لنفسه وانما هو مظلة حصول الناقة لقوله صلى الله عليه وسلم العينان السهم فاذا نامت العينان استطلق الوكاء صار مظنة اذا صار مظنة وليس هو نفسه ناقدة وانما - 00:14:24

هو مظنة خروج الناقض والمظنة تنزل منزلة اليقين في بعض الاحوال لان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين لكثير من الاحكام الشرعية فهذا هذا هو المقصود ان النوم ليس ناقدا في نفسه - 00:14:51

وانما هو مظلة اطنة النقد وفيه المسألة المعروفة ان مظنة الشيء ونزلوا منزلته فقد نزل صلى الله عليه وسلم مظنة خروج الريح في نقض الوضوء منزلة الحقيقة وقال من نام فليتوه - 00:15:17

المسألة الرابعة انه يقاس على النائم كل من شابهه ممن اغمى عليه او تعاطى شيئا غيب عقله كالبنج تعاطى شيئا غيب عقله كالبنج المخدر الذي يستعمل للعلاج اجراء العمليات فهذا مثل النوم - 00:15:43

الى حصل على الانسان منه شيء فانه ينتقض وضوءه ويعيد الوضوء لانه مظنة خروج الريح من الانسان هذا ما يفيده حديث معاوية رضي الله عنه حديث علي رضي الله عنه - 00:16:18

قالوا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم هجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه يعني ظعفه لان فيه راويا لان فيه راويا فيه ظعف - 00:16:37

فهو لين سبب هذا الراوي الذي هو ابو صالح بن مقاتل هذا معنى لينه يعني ظعفه قوله قوله قول انس رضي الله عنه احتجم رسول الله احتجم الحجامة استخراج الدم بواسطة المجم - 00:17:07

حجامة اخراج الدم بواسطة المجم وهو الة معروفة وكانت الحجامة معروفة عند العرب استعملها النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها شفاء قال الشفاء في ثلاث شربة عسل شرقت مجم - 00:17:31

كيتنا وانا اكره النار فشرطة المجم الشرط معناها بطبع الجلد شق الجلد يسمى شرط الجلد يعني شقه بالشرط اكانوا يبظعون الجلد ثم يمدونه بالقرن يسمى المجم المجم قرن. قرن يمدونه - 00:17:57

فيجذب الدم من العروق ويكون هذا من باب العلاج اذا خرج هذا الدم فان الانسان يشفى باذن الله لانه يكون في الدم مرظ احيانا يكون في الدم مرض يمدونه هذا الدم فيخرج الدم المريض ويخلقه دم - 00:18:27

ده مو صحيح يخلفه دم صحيح هذه هي الحجامة وكانت معروفة قد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واخبر انها شفاء فهي من الطب البصري ولكن لها اوقات يعرفونها ما هو بكل الوقت يحجرون ما هو كل السنة تصلح للحجاج - 00:18:50

انما لها اوقات من السنة معروفة عندهم وايضا لابد ان يكون الحجام حالقا يعرف كيف يستخرج الدم وما هو المقدار الذي يخرجه ولا يضر الانسان لانه اذا كان يجهل هذه المهنة - 00:19:14

فانه يضر الانسان ربما يصاحب دم الانسان كله او يسحب دما كثيرا منه عندئذ يتأثر الانسان او يموت بالنزيف لابد ان يكون الحجام حاذقا في هذه المهنة والا ففيها خطر - 00:19:31

والحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى احتجم وصلى ولم يتوضأ فهذا يدل على ان خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء بحجامة او بغيرها حجامة او جراحة او غير ذلك - [00:19:56](#)

او سحب بالابر المعروفة الان هذا الحديث يدل على انه لا ينقض الوضوء وهذا محل خلاف بين اهل العلم على قولين القول الاول انه لا ينقض الوضوء الا الخارج من السبيلين - [00:20:16](#)

لا ينقض الوضوء الا الخارج من السبيلين او الخارج من غيرهما من بقية البدن اذا كان بولا او غائطا فلو فتح للانسان مخرج كما هو واقع الان يفتحون الان مخرج للبول والغائط - [00:20:39](#)

اذا كان الانسان اصيب بمرض وانسد احد السبيلين فانهم يفتحون له مخرجا للبول او للغائط ويعملون له اشياء طبية معروفة فاذا كان الخارج من البدن بولا او غائطا فانه ينقض الوضوء سواء خرج من السبيلين او - [00:21:03](#)

من غير السبيلين اما اذا كان الخارج من بقية البدن غير بول وايت كالدم والقيء والرعاش وما اشبه ذلك فانه لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء بدليل هذا الحديث وبدليل ان الصحابة - [00:21:34](#)

كانوا يحرحون في المعاشر ويصلون وما ذكر انهم يتوضأون لخروج الدم بل ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما طعن وهو يصلي اكمل صلاته اكمل صلاته. امر عبد الرحمن بن عوف - [00:21:55](#)

اه ان يؤم الناس وакمل صلاته مع الناس ولم يخرج رضي الله عنه مع انه كان يشعب دما فهذا دليل على ان خروج الدم من بقية البدن لا ينقض الوضوء - [00:22:17](#)

وهذا هو الراجح القول الثالث ان الخارج من بقية البدن اذا كان نجسا من دم فوقيين وكان كثيرا بهذين الشرطين ان يكون نجسا وان يكون - [00:22:33](#)

كثيرا فانه ينقل الوضوء قياسا على ما يخرج من السبيلين ول الحديث من اصابه آقيه او قلس او رعاة الذي سبق لنا فلينصرف ول يتتوظأ ول يبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم هذا سبق لنا الكلام فيه - [00:22:55](#)

اذا فالمسألة فيها قولان في الخارج من من بقية البدن اذا كان نجسا كثيرة اما اذا كان الخارج من بقية البدن نجسا لكنه يسير هذا لا يؤثر - [00:23:21](#)

اليسير لا يؤثر كنقطة دم مثلا او ما اشبه ذلك كان ابن عمر يعصر البشرة وهي الحبة التي تكون في الجلد يعصرها او يخرج منها دمه وهو يصلى ولا ينصرف لان هذا دم يسير - [00:23:40](#)

انها لدى من يسير هذا هو حاصل الكلام في هذه المسألة ان الخارج من السبيلين ينقض مطلقا. باجماع اهل العلم سواء كان مجلسا او غير نجس. خارج من السبيلين ينقض مطلقا - [00:24:00](#)

نجسا كان او غير نجس الخارج من غير السبيلين ان كان بولا او غائطا فانه ينقض ايضا فانه ينقض الوضوء كما لو فتح للانسان مخرج غير المخرج الاصلي اما اذا كان الخارج من بقية البدن غير بول او غائطا فهذا محل الخلاف - [00:24:21](#)

محل الخلاف على قولين القول الاول انه ينقض بشرط ان يكون نجسا وبشرط ان يكون كثيرا وهذا هو المعروف في مذهب الحنابلة وان كان قليلا فانه لا ينقض وكذلك اذا كان غير نجس كالمخاط والبصاق - [00:24:43](#)

اذا لا ينقض الوضوء كالمني مثلا المني لا ينقض لا المنى ينقض الوضوء المنى ينقض ولو كان طاهرا المنى طاهرا لكنه لا ينقض الوضوء لان قلنا ان ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا المنى طاهرا ينقض الوضوء - [00:25:05](#)

حصاد لو خرج حصاد لو خرج من السبيلين حصاة حصاة طائرة. لكنها تنقض الوضوء لانها خارجة من من احد السبيلين تنقض الوضوء اما المخاط والبصاق او البزاق والريق هذه لا تنقضه لانها مواد طاهرة. سوائل طاهرة - [00:25:26](#)

هذا ما يفيده حديث آآ حديث انس بالحجامة فيستفاد منه اذا المسائل. المسألة الاولى المسألة الاولى اباحة التداوي لان الحجامة نوع من التداوي وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:56](#)

بل انه امر بالتمادي فقال تداوا ولا تداوا بحرام قال صلى الله عليه وسلم تداوا ولا تدعوا بحرام فالتمادي مباحة لم يقل احد من

اهل العلم ان التداوي محرم دؤوبة - 00:26:27

ولكنه اختلفوا هل هو واجب او غير واجب. الجمهور على انه غير واجب على انه يباح ومن تركه فلا حرج عليه. ومن العلماء من يرى انه واجب قوله صلى الله عليه وسلم تداووا هذا امر - 00:26:46

التمداوي عند بعض العلماء واجب وعلى كل حال سواء قلنا انه مباح او واجب او مستحب فانه يدل على على مشروعية الاخذ بالأسباب وهي المسألة الثانية حديث يدل المسألة الثانية على مشروعية الاخذ بالأسباب - 00:27:05

وان ذلك لا ينافي التوكيل وهذه قاعدة شرعية عظيمة بالأسباب لا ينافي التوكيل على الله سبحانه وتعالى الانسان يتداوى ولكن يتوكل على الله في حصول الشفاء ولا يعتمد على السبب - 00:27:28

او على على الدواء او على الطبيب او على المستشفى وانما يعتبر هذه اسبابا اسبابا يتعاطاها امر الله تعالى بها وانما النتيجة تطلب من الله سبحانه وتعالى فلا تنافي بين الاخذ بالأسباب والتوكيل - 00:27:47

على الله سبحانه وتعالى بل ان تعطيل الأسباب منهى عنه شرعا منهيا عنه شرعا مخالف لاصول الدين اللي يقول ما فيه اسباب والاخذ بالأسباب ينافي التوكيل هذا كلام باطل مخالف لعقيدة اهل السنة والجماعة - 00:28:08

بل هو من العجز الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم واستعاذ منه ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا لا تعجزه احرص على ما ينفعك هذا اخذ للسبب - 00:28:35

واستعن بالله هذا جمع بين الاستعانة والاخذ بالسبب ولا تعجزن هذا نهي عن ترك السبب وان ترك السبب ليس توكلاما وانما هو عجز والعجز مذموم في هذا الحديث قاعدة الاخذ بالأسباب - 00:28:52

وانها لا تنافي التوكيل على الله سبحانه وتعالى المسألة الثالثة وهي التي ساق المصنف الحديث من اجلها ان خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء وهي التي فصلنا الكلام فيها والخلاف فيها بين اهل العلم - 00:29:12

ان خروج الدم من بقية من البدن لا ينقض الوضوء والله تعالى اعلم قالوا عن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان - 00:29:31

احدكم فينفخ في معدته ايخيل اليه انه احدث ولم يحدث فمن وجد شيئا من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا هذا تقدم في في حديث اهـ في حديث سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئـل عن - 00:29:57

هل الرجل يجد الشيء في بطنه فيخـيل اليه او فيـشكـلـ عليهـ خـرـجـ منـهـ شـيـءـ اوـ لـاـ؟ـ قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لاـ يـنـصـرـفـ حتـىـ يـسـمـعـ صـوـتاـ اوـ يـجـدـ رـيـحاـ 00:30:30

تقدم هذا وهذا الحديث بمعنىـ الاـ انـ فيهـ زيـادةـ انـ فيهـ زيـادةـ انـ الشـيـطـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ معـ الـاـنـسـانـ يـأـتـيـهـ فيـنـفـخـ فيـ مـقـدـعـتـهـ يـعـنـيـ فيـ دـبـرـهـ يـنـفـخـ فيـ دـبـرـهـ يـخـيلـ يـخـيلـ بـالـكـسـرـ فـيـ الشـيـطـانـ يـعـنـيـ اوـ يـخـيلـ 00:30:51

بـالـبـنـاءـ لـلـمـجـهـولـ وـالـمـخـيـلـ هوـ الشـيـطـانـ يـخـيلـ يـعـنـيـ يـوـهـلـ يـوـهـمـ الـاـنـسـانـ اـنـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ يـعـنـيـ اـنـ خـرـجـ مـنـهـ رـيـحـ بـسـبـبـ فـعـلـ الشـيـطـانـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ هـذـاـ خـبـرـ مـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:31:17

اـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ فـلـاـ يـنـصـرـفـ يـعـنـيـ لـاـ يـنـصـرـفـ مـنـ صـلـاتـهـ حتـىـ يـسـمـعـ صـوـتاـ اوـ يـجـدـ رـيـحاـ لـلـخـارـجـ يـعـنـيـ حتـىـ يـتـيـقـنـ اـنـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ 00:31:42

بحـصـولـ عـلـامـةـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـكـفـيـ بـمـجـرـدـ الـوـهـمـ وـالـتـخـيـلـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ اـنـ الـيـقـيـنـ لـاـ يـزـوـلـ بـالـشـكـ لـاـنـهـ مـتـوـضـاـ بـيـقـيـنـ شـكـ هـلـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ اوـ لـاـ 00:32:03

يـبـقـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـهـوـ الطـهـارـةـ وـلـاـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ بـمـجـرـدـ الشـكـ وـهـذـهـ قـاعـدـةـ مـرـيـحـةـ تـقـطـعـ الـوـسـاوـسـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ تـنـامـاـ اـذـاـ عـمـلـ بـهـ فـانـهاـ تـقـطـعـ الـوـسـاوـسـ عـنـ الـاـنـسـانـ وـتـبـطـلـ عـمـلـ الشـيـطـانـ مـعـ الـاـنـسـانـ 00:32:26

فـلـاـ يـكـونـ اـلـيـهـ سـبـيلـ اـذـاـ اـسـتـعـمـلـ هـذـهـ قـاعـدـةـ لـاـ يـنـصـرـفـ حتـىـ يـسـمـعـ صـوـتاـ اوـ يـجـدـ رـيـحاـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـنـ اـتـاهـ وـقـالـ لـهـ اـحـدـثـ فـانـهـ يـقـولـ لـهـ كـذـبـتـ تـقـولـ لـهـ كـذـبـتـ 00:32:53

يعني مع كونه لا ينصرف ويبيقى على طهارته ايضا يقول له كذبت يرد عليه بشيئين للبقاء وعدم الحركة والشىء الثاني بقول
كذبت من اجل ان يدحره وظاهر قوله يقل كذبت - 00:33:15

انه يقوله بلسانه ولكن الرواية الاخيرة تبين انه لا يقول ذلك بلسانه وهو في الصلاة وانما يقوله في نفسه يقول في نفسه لان التلفظ
تكلم في الصلاة تكلف الصلاة يبطلها - 00:33:38

اما اما كلام النفس فانه لا يسمى كلاما اه الكلام اللي في النفس والقول اللي في النفس لا يسمى كلاما وانما هو حديث نفس كما قال
صلى الله عليه وسلم - 00:34:00

عفي لامتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها او انفسها ما لم تتكلم او تعمل حديث النفس لا يسمى كلام فاذا قال في نفسه كذب
يكفي هذا لان هذا لا يسمى كلام - 00:34:13

وهذا باجماع اهل اللغة عن عن حديث النفس لا يسمى كلام ولهذا صار مذهب الاشاعرة باطلا الذين يقولون ان كلام الله هو المعنى
القائم النفس هذا لم يقله عربي ابدا - 00:34:31

من حديث النفس يسمى كلام ابدا ما قاله عربي اما ما نسبوه الى الافضل وهو قوله ان الكلام لفي الفؤاد. وانما جعل اللسان على الفؤاد
دليلها فهذا البيت لم يثبت عن الافضل - 00:34:48

لم يثبت عن الاخطل ولم يوجد في ديوانه ثم ايضا لو وجد ولو قاله الافضل الاخطل النصراني الاخطل النصراني والنصاري لهم كلام
في المسيح وفي عقيدة النصارى فهو متأثر بمذهب النصارى فلا يقبل لانه ليس عربيا محظا - 00:35:07
وانما هو متأثر بعقيدة النصارى فلا يقبل كلام الافضل في هذا لو ثبت عنه مع انه ما ثبت احاديث النفس لا يسمى كلاما ولهذا اذا قال
الانسان في صلاته كذبت في نفسه - 00:35:30

فانه لا يؤثر على صلاته اما لو قاله نطقا بلسانه فان الكلام المتعتمد في الصلاة يبطلها كلام المتعتمد في قوله صلى الله عليه وسلم ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام - 00:35:44

الادمية صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين ولقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا انكم تتكلمون فيه الفرق بين
الطواف والصلاه ان الطواف يجوز الكلام فيه - 00:36:00

بخلاف الصلاة لا يجوز الكلام بها اذا ف قوله كذبت يعني في نفسه فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى ان خروج الريح ناقض
للوضعه قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا - 00:36:18

او يجد ريحانا فاذا تيقن خروج الريح فانه انتقض وضوءه وهذا محل اجماع بين اهل العلم المسألة الثانية فيه بيان تظليل الشيطان
للانسان واغوائه للانسان وانه اما ان يأتيه من طريق التساهل - 00:36:39

والشهوات المحرمة واما ان يأتيه من طريق التشدد والوسواس فهو لعن الله لا يترك الانسان اما ان يأتيه من طريق بالتساهل
واما ان يأتيه عن طريق التشدد والوسواس فالمسلم يقطع على الشيطان هذا الطريق - 00:37:04
بان لا يلتفت اليه وان يكذبه وان يعمل باليقين يترك الشك فاذا فعل ذلك انقطع عنه عمل الشيطان المسألة الثالثة في الحديث دليل
على القاعدة المعروفة ان اليقين لا يزول - 00:37:31

بالشك المسألة الرابعة بحديث دليل على ان الصلاة لا يصلح فيها الكلام ولا يضر فيها حديث النفس او الكلام النفسي لا يضر في الصلاة
بقوله في نفسه يقول كذبت في نفسه - 00:37:54

ان هذا لا يسمى كلاما بسم الله المسألة الرابعة اه مسألة ان الصلاة لا يصلح فيها الكلام باللسان الكلام باللسان ولا يضر فيها الكلام الذي
في النفس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليقيل في نفسه - 00:38:17

مع انه نهى عن الكلام في الصلاة في احاديث اخرى هذا ما يفيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ولها انتهت نواقص الوضعه - 00:38:44

والحمد لله نعم في اول الباب والله لو جمع الاحاديث المتشابهة في مكان واحد كان احسن لو جمع الاحاديث اللي في النوم كلها

جميع والاحاديث اللي في في الشك في الطهارة وفي الحدث - 00:39:03

بعد الطهارة لو جمعها في مكان واحد كن احسن نعم بعض العلماء يصير دقيق في فن التأليف بحيث يذكر النظائر بعظامها مع بعضهم يصير غير دقيق بفن التأليف وربما انه رحمة الله - 00:39:32

حينما ذكر الاحاديث السابقة تنبه لهذه الاحاديث فالحقها فالحقها دون مراعاة اللي لربط بعظامها بعظام وعلى كل حال هو لو جمعها يكون احسن هذا ما في اشكال ولذلك نبه الشارع صاحب سبل السلام نبه على هذا قال لو انه جمعها - 00:39:56

في مكان واحد كان احسن نعم بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد تواجد الخير اذا الانسان اذا توظأ واصابته نجاسة في ثوبه او في بدنها فان وضوئه لا ينتقض - 00:40:20

الوضوء لا ينتقض ولكن لا يجوز له ان يصلى حتى يزيل هذه النجاسة من بدنها او من ثوبه لقوله لقوله تعالى قال صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه ثم تنضجه - 00:40:54

بالماء ثم تصلي ثم تصلي في فامر بغسل الدم من الثوب امر بغسل الدم من الثوب قبل الصلاة فيه وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة يصلى لاصحابه فخلع نعليه في اثناء الصلاة - 00:41:15

فالخلع الصحابة نعاليهم فلما سلم قال لهم ان جبريل اخبره ان فيهما اذى فكونه خلع النعلين دليل على انه لا يجوز الصلاة بلباس فيه نجاسة لن نعلان ولا الثوب ولا العمامة ولا غير ذلك. لا يصلى بشوب اصابته نجاسة حتى يغفلها. لكن لو نسيها - 00:41:38

او ما درى عنها الا بعد ما سلم صلاته صحيحة انه معذور بعدم العلم نعم لكن لو تعمدوا صلى وعليه نجاسة في ثوبه فالذى عليه جمهور اهل العلم ان صلاته باطلة - 00:42:05

الذى عليه جمهور اهل العلم ان صلاته باطلة اذا صلى في ثياب نجسة او صلى وعليه نجاسة في بدنها وهو يعلم بها وتعمد تركها صلاته باطلة عند جمهور اهل العلم. نعم - 00:42:21

الدم الذي يخرج من الزكاة الذي يخرج من الزكاة زكاة الحيوان كالاغنان والابقار والابيل هذا نجس الذي يشهد من الاوداج. هذا لون نجس اذا اصاب الثوب يجب غسله وكذلك الدم الذي يخرج - 00:42:36

من بدن الانسان جراحة ولا غيرها يصيب ثوبه وهو كثير هذا نجس يجب غسله اما الدم الذي يكون من الحيوان المأكول من لحم الحيوان المأكول الدم الذي يكون في في اللحم - 00:43:11

لحم جمل او لحم شاة او لحم بقر شركه وصار له دم اصاب ثوبك او بدنك هذا طاح هذا معفو عنه الدم الذي في اللحم المأكول هذا طاهر معفو عنه. اذا اصاب ثوبك او بدنك ما ما في اشكال او - 00:43:32

قطعت لحم مثلا قطعت لحم حيوان مأكول واصابك منه دم هذا طاهر ما ما في بأس. حتى لو اكلته مع اللحم وهو معفو عنه لان المتهي عن الدم المسفوح وهذا هو المسفوح. الحاصل - 00:43:50

ان الدم الذي يخرج من الحيوان المأكول من زكاته هذا نجس اما الدم الذي يبقى في لحمه بعد الذبح هذا طاهر و معفو عنه يجوز اكله مع اللحم اما الدم الذي يكون من حيوان غير مأكول انسان او غير انسان - 00:44:09

هذا نجس الدم الذي يكون من حيوان غير مأكول هذا نجس اذا كان كثيرا وعلم به وصلى به تبطل صلاته اما اذا كان قليلا او ما درى عنه الا بعد ما صلى فان صلاته صحيحة. نعم - 00:44:28

من خلال لا الذي يدل عليه الدليل وهو الاصل ان خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء ولو كان كثيرا هذا هو الراجح - 00:44:49

ومن اراد ان يتوضأ من باب الاحتياط والخروج من الخلاف فهو احسن ما في شك لا فضيلة الشيخ نعم فكيف اذا صلى احدكم الصلاة الراقبة في نفسك هل تصح صلاته؟ فهو يقرأ في نفسه - 00:45:17

قراءة النفس الفاتحة يعني يقرأ الفاتحة في نفسه ما تصح الصلاة لانه ما قرأ بالفاتحة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يقرأ يعني ينطق بها - 00:45:39

اما اذا قرأها في نفسه فهذه غير قراءة ما هي بقراءة. مثل الكلام اذا كان في النفس ما هو كلام لا فضيلة الشيخ لضيق الوقت ضيق الوقت واللي بيبي ترجم الرواة وبيبي - [00:45:54](#)

معرفة سيرين يراجع الكتب الترجم. نعم ايش العلماء في هذا اليوم او لا كررناه انا جبتها هالمرة من باب التبرع ولا هي ذاكرها في الاول منتهية لكن انا اعدتها من باب التبرع - [00:46:18](#)

كوني بعد ما اكررها الثالثة ورابع يكون على من الحديث الشقيق يقولون كلام المعاد يصير ثقيل على الاسماء قلنا لكم ان ان العلماء لهم كلام طويل في الموت. والراجح او - [00:46:48](#)

الذى ترجع اليه اقوالهم ثلاثة مذاهب انه ناقض مطلقا الا واحد انه غير ناقض مطلقا هذا الثاني انه ان كان كثيرا انه ان كان كثيرا من غير الجالس فانه ينقل وان كان من جالس فانه لا ينقض. ان كان يسيرا من جالس فانه لا يلفظ - [00:47:06](#)

وهذا هو الرئيس والله اعلم. نعم. جمعا بين الاحاديث. نعم. فضيلة الشيخ وكذلك ايه ده هذه مسألة طبية ترجع لاهل الطب والخبرة لو راجعت كتاب الطب النبوى للامام ابن القيم - [00:47:31](#)

او للذهب كتب التي تبحث عن الطب الشرعي يذكرون الحجامة ووقتها وكميتها وصفتها نعم وفيها حجامة ما هي من الامور التي يتاب عليها الانسان او يأثم في تركها. الحجامة من الامور - [00:48:00](#)

المباحث لان التداوى من الامور المباحة. من شاء فعل ومن شاء ترك نعم فضيلة الشيخ انا ما فرقت بين كثير الدم والكثير غيره النجس غيره انا اقول هذا قول لبعض العلماء انهم يقولون اذا كان الخارج - [00:48:32](#)

من البدن نجسا كثيرا ينقض الوضوء. وان كان يسيرا فانه لا ينقض الوضوء. هذا قول من الاقوال سواء كان دما او غير ذنب. نعم لا تفريق بين الدم وغيره. نعم. او وباء - [00:49:12](#)

التطعيم هذا ليس من التداوى وانما هو من الوقاية هذا من الوقاية التي تتخذ خشية اصابة المرض. هذا من الوقاية. والحكمة تقول الوقاية خير من العلاج التطعيم من الوقاية ولا بأس به شرعا والحمد لله - [00:49:32](#)

اشكل اول ما حدث ووصل الى نجد. اول ما جاء التطعيم الى نجد صار فيه اشكال علماء نجد تجدون هذا في الدرر السننية باجوبتهم عن التوتين يسمونه التوتين ولكن بعد ذلك تبين - [00:50:06](#)

خصوصا بعد ما تقدم الطب وجاءت الوسائل الحديثة تبين انه لا حرج فيه ولا مانع منه والحمد لله ولا احد الان من العلماء المعتبرين في هذه البلاد او في غيرها على ما بلغنا انه يمنع من - [00:50:26](#)

هذا يمنع من التطعيم لانه ثبتت فائدته ولا محظوظ فيه شرعا ولانه من الوقاية والله جل وعلا امر باتخاذ الاسباب والوقاية سبب من الاسباب. نعم فضيلة الشيخ لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:50:40](#)

لا هو جائز لكته مع الكرامة لقوله صلى الله عليه وسلم فكسحب الحجام الخبيث يعني ردي ما هو خبيث معناه انه من الخبيث المحرم لا حديث هنا المراد به الردي - [00:51:10](#)

والذى يليق المسلم ينهي يترفع عن الامور الرديئة لان كسب الحجام فيه دناءة فيه وفيه ما اظنك آآ استعمال الدم لانه اذا مص القرن ربما يطير الى حلقة شيء من الدم - [00:51:24](#)

والدم نجس ومحرم فلذلك كره كسب الحج من هذه النار لان فيه دناءة وفيه تعاطيا مزاولة النجاسات من هذا الوجه والا هو ليس بحرام بل ان الشيخ تقي الدين يقول كون الانسان يحجم احسن من كونه يسأل الناس - [00:51:49](#)

كون الانسان يحجب ويكتسب بالحجامة ما ينفق به على نفسه احسن من مسألة الناس كونه يسألهم نعم فضيلة الشيخ نعم. عند الوضوء اذا كان هذا صحيحا ويخرج منك شيء ليقين - [00:52:14](#)

ينتقض الوضوء. اما اذا كان مجرد وسوس او توهيم من الشيطان فلا تلتفت اليه لا تلتفت اليه نعم اما اذا اذا ثبت انه نقط منك بول بعد الوضوء هذا ينقض الوضوء بلا شك وان كنت في الصلاة فانصرف - [00:52:42](#)

تتوضاً تستنجي وتغسل ما اصابه البول وتتوضاً من جديد تعيد الصلاة لا فضيلة الشيخ. اما اذا كان شك او توهين اترك التوهيم

والشرك نعم فضيلة الشيخ اذا كنت تعمدت صلاة - 00:53:00

بالثوب اللي فيه قيء الطفل هذا لا يجوز لأن القيء نجس خروجه من المعدة اما اذا كنت ما تدري او جاري ولكنك نسيت صليت فلا حرج عليك ان شاء الله. لكنك تغسله للمستقبل. نعم - 00:53:30

يا ساتر الدم الذي يؤخذ للعلاج به ليس هو مثل الدم الذي يؤخذ بالحجامة. الدم الذي يؤخذ بالحجامة هذا دم مريض. لا يصلح دم يضر البدن ولذلك يستخرجونه بالحجامة اما الدم الذي يؤخذ لاسعاف المرضى هذا دم - 00:53:50

صحيح وده من آآخالي من خالي من المرض وبين اورافق هذا يهدى اللي هو دم الحجامة يهدى لانه فيه فيه مرض. وفيه عدم صلاحية للجسم اما الدم الذي يؤخذ طبيا لاسعاف المرضى هذا دم صحيح - 00:54:49

قال ان من الامراض ولذلك الاطباء يكتشفون على الشخص قبل يسحبون من الدم اذا كان دمه صالح او ما هو بصالح ان كان دمه ما هو بصالح ما خلوه من شيء - 00:55:15

ما يحمي الا مؤمن واحد دمه صحي وصالح بالاسعاف به نعم فالدم الذي يؤخذ بالحجامة لا يجوز انه يوضع في مريض في مريض اخر لا يجوز اسعاف به مريضا اخر لانه خربان - 00:55:26

نعم رجل زوجته كل سنة ونصف سنة ونصف نعم ما دام انه متفق معها وراضية بهذا جائز لو يأخذ عشر سنين لرضيت مثلا الا اذا كان يخشى عليها من الفتنة - 00:55:43

حتى لو رضيت لو رضيت اذا كان يخشى عليها من الفتنة فهو لا ما يتركها. سافر اليها بين فترة واحرى تفقدتها يحصل بينه وبينه ما يحصل بين الرجل وزوجته من اجل ان يعفها - 00:56:15

اما اذا كان ما يخشى عليها من الفتنة وهي راضية بغيابه ما في مانع لان الحق لهم. نعم فضيلة الشيخ قوله لمن انشر الاجابة المتأخرین وغيرهم هذا لجهلهم بها لجهلهم بها - 00:56:34

وعدم معرفتهم بامور الشرع فاذا كان المريض يستهزي بالحجامة عن جهل وعن عدم معرفة هذا يعذر اما اذا كان متعمدا يعرف انها من الطب النبوی ويعرف ان ان الرسول فعلها - 00:56:56

ومع هذا يستهزي بها هذا يخشى عليه من الردة لانه معناه انه استهزا بشيء فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وامر به. نعم او ما ما امر بالحجامة لكنه اثنى عليها قال ان الشفاء في ثلاث هذا معناه ثنى على الحجامة - 00:57:16

اخبر ان فيها شفاء فالذى ينكر الطب النبوی ويقول هذا هذا طب طب العجائز او ما اشبه ذلك هذا يخشى عليه من الردة اذا كان يعرف ان من من الطب النبوی - 00:57:36

اما اذا كان يجهل هذا يعذر بالجهل ويبين له هذا الشيء وانه من الطب النبوی وان الطب الفني هذا هو العرضة للخطر لانه عمل بشر اما الطب النبوی فهو معصوم من الخطأ بلا شك. الطب النبوی معصوم - 00:57:52

من الخطأ لكن بشرط ان يطبق التطبيق الصحيح. ما كل من استعمل الطب النبوی يطبق التطبيق الصحيح. ولذلك اذا اخطأ ما يناسب هذا الى الطب النبوی وانما يناسب الى استعمال الانسان وعدم معرفته - 00:58:13

وكان الطب النبوی احيانا يستعمل ولا يستفاد منه هذا لخطأ في في استعماله وليس الخطأ في نفس الطب النبوی ولما جاء رجل الى النبي صلی الله عليه وسلم وشكى اليه - 00:58:32

ان اخاه يشتكى من بطنه قال اسقه العسل فسقاه العسل ثم جاء الى النبي صلی الله عليه وسلم وقال انما زاده العسل زاده مرض قال صدق الله وكذب بطن اخيك. اسقه العسل. فسقاه وسقاه وفي النهاية شفي - 00:58:49

النهاية شفاه الله عز وجل كونه يخطي في اول مرة او في المرة الثانية ثم يتدارك الخطأ ويستعمل الاستعمال الصحيح اما انه يناسب الخطأ الى الطب النبوی فهذا اذا تعمد الله جل وعلا يقول فيه شفاء للناس - 00:59:09

الله جل وعلا يقول يخرج من بطونها يعني النحل شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس فالذى يقول ان العسل ما فيه شفاء هذا مكذب لله عز وجل كن مرتد النبي صلی الله عليه وسلم يقول الحبة السوداء شفاء من كل داء. اللي يقول ان الحبة السوداء ما فيها

شفاء وهو وهو عالم ومتعمد الشيء هذا - 00:59:30

الولد ده اما الجاهل فانه يعذر بجهله الى ان يبيين له. يشرح له الحكم الشرعي. فان اخر وبقي على انكاره يخشى عليه من الرد نعم طلعت يا شيخ اذا كان هذا الشخص او الطبيب ينتقد فقط ان اجد المستخدم انه غير نظيفة او ما يخالف اذا كان انتقاده للشخص للشخص اللي استعمل انه ما يحسن - 00:59:54

او ان الاجهزه والادوات غير غير نظيفة لو ينتقد هذا ما يفعله هذا ما هو بانتقاد للطب النبوى هذا انتقاد لاستعمال الانسان تطبيق كان ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا قال للرجل؟ قال صدق الله وكذب بطن أخيه - 01:00:17
يعنى لابد ان كلام الله انه هو الحق ولابد من تطبيق هذا المريض لشرب العسل ما هو ب صحيح فلذلك ما ما استفاد منه نعم نعم اذا كان قصده التقرب الى الله وذبح العقيقة - 01:00:35

تقربا الى الله وحضر ضيوف واكلوا منها او انه العدة من قبل وعدنا الغنم من قبل او يبى يشري غنم للحقيقة ناويها من قبل يصادف انهم جو ضيوف فاشترتها وذبحها لا بأس بذلك - 01:01:06

هذا لا بأس به ويكون حسب نيته لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لكل امری ما نوى. اما اذا كان ما عنده طاري
عقيقة ولا عنده انه يبى يذبح عقيقة لكن يوم جو الضيوف قال اجل ابخلها عقيقة ما دامت اني ذابحة ذابحة - 01:01:23
خلها عقيق قل لا هذا ما ما يجزي عنك ولا يصير عقيد لانك ما ما نويتها من قبل ولا على ذلك شيء وانما لو يوم شفتها تبى تروح غصبا
عليك قلت خلها عقيقة لا ما يصلح هذا - 01:01:42

نعم هذا سنة ما يخالف سنة لا ما هو بلازم لا هل يجوز للنقل اهل البدعة وصوفية وفهمية او علم بعض البدع تتلوذ على اهل البدع
تتلمذ عليهم والاخذ عنهم - 01:01:57

هذا لا يجوز لا يجوز الاخذ عن اهل البدع تكمل عليهم بل يجب هجرهم والابتعاد عنهم لان لا يؤثروا على الانسان بما في ذلك من
الخطر ربما ان الانسان يستحسن اقوالهم ويستحسن - 01:02:22
مذاهبهم ثم ينطبع بها ولا شك ان التلميذ التلميذ يتاثر ويقلد شيخه مهما قال اني لا انا ما لابد ان التلميذ تأثر بشيء ويقلد هذه شيء
في النفس طبيعة جعلها الله - 01:02:41

فالابتعاد عن اهل البدع مطلوب وهجرهم مطلوب نعم. كلام على الشرع. اما اذا كانوا يدرسون امور دينية فدنوية طب او شاب او او
هندسة او ما اشبه ذلك هذا لا يدخل في امور الشرع لكن مع هذا مجالسته كان قعد مجالستهم والاختلاط بهم - 01:03:02
فالابتعاد عنهم مهما كان احسن للانسان اذا كان واعلاميا ووزارة الاوقاف نعم اذا كان الانسان يعرف انه مبتدعة اما اذا كان ما يعرف انه
مبتدعة مو معناه هذا ما يعرف - 01:03:27

ما عرف انها مبتدعة نعم فضيلة الشيخ التي يخاطب لكم من السنة وواسطة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لبس القاتل من
المباحثات كل اللباس من المباحثات ترى لباس - 01:03:52

الخاتم ولباس الثياب ولباس العمامي هذا كله من المباحثات ما لم يكن فيها شيء محروم كل اللباس من المباحثات. خاتم وغير خاتم نعم
فضيلة الشيخ لكن المباح يستحب ان يلبسه على الصفة اذا اراد يلبسه - 01:04:11

يلبسه على الصفة التي كان يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم فالسننية انما هي في الاستعمال لا في اصل اللباس. اصل اللباس مباح
ولكن اذا لبسته فيستحب ان تلبسه على الصفة التي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:37
نعم اذا طاحت من صلاته ولم يعلم بذلك ويصحح له قراءته بالقرآن في الصلاة؟ لا لا بأس اذا كان عنده واحد جالس وعرف بصلاته
الكلمة الطيبة من التعاون على البر والتقوى - 01:04:55

نعم فضيلة الشيخ ما عليكم صيام يوم خمسيام فيه مانع ما في مانع انه يصوم يوم الخميس فقط او يوم الاثنين فقط وان جمع
بينهما صام الاثنين والخميس هذا افضل - 01:05:25

نعم فضيلة الشيخ والتحقيق على العقيدة المشهور لهم الخيرية ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. اذا كان من المتأخرین

يقولون متقدمين وصحة المقوله هذه ظاهرة سيئة وهي ظاهرة تقبل - 01:05:45

على العلم من الجهل والمبتدئين صغار السن والتعليق على الكتب وانتقاد المؤلفين خصوصا اذا كانوا من السلف ومن الائمة المشهورين المشهود لهم بالخيرية واللامامة في الدين لا شك ان هذا خلل عظيم - 01:06:35

وتشكك في كتب السلف فتهوّيل من شأنها تهويّل من شأن هذه الكتب هذا لا يجوز. لا يجوز التعليق التعقيب الا لعالم متضلع الا لعالم متضلع متأدّب يعلق بادب واحترام يعلق بقدر الضرورة ما هو من باب العبث وكثرة الصفحات وشحّ الكتب بالكلام الفاظي -

01:07:01

لان بعضهم يجي على كتاب وينفعه ويخليه ضخم بسبب تعليقات ما لها قيمة ان فراجم ولا اشين ولا اراء خاطئة ما او اتهام المؤلف باشياء ما فهمها هو ما فهمها كثير من التعليقات اذا قرأته وجدت انه في وادي المؤلف في واد آخر - 01:07:33

لأنها المعلق ما فهم فاللتسرع في هذا الاولى ان تبقى كتب السلف بحالها لا يعلق عليها وان يعتنى بتصحيحها فقط تصحيح طباعتها فقط. اما ان يعلق عليها باراء جديدة. او بافكار جديدة - 01:07:56

نہایت سرگرمی سے اسی طبقہ کا ایک بڑا بیان کیا گیا۔

فهذا فتح باب للعثت بكتب السلف اذا اردت انك تائف او انك تنتنف على العلم او العلماء يكتب لك كتاب لحالك مستقل خلي جسمك
انت اما انك تخرب كتب السلف وكتب العلماء - 01:08:20

احترام للعلم والعلماء وانت ما وصلت الي . مرحلة انك تعقب على . الائمة - 01:08:38

واه وتلاحظ على الأئمة ما وصلت الى هالمرحلة نعم. اما اما عبارة السلف اسلم مذهب السلف اسلم ومذهب الخلف اعلم واحكم هذه عبارة باطلة متناقضة قد نبه عليها شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره. متناقضة لان: قوله - 01:08:58

٧١,٦٦,٥٥ بجزءه باعده مساقطه قد بدد عليهها سیح الدسّام ابن نجمیه وغيره. مساقطه باعده فی قوم

طريقة اسلام اسلام لا تحصل الا مع العلم طريقة الحرف اعلم كيف تكون اسلاماً مع غير علم لا تكون طريقة السلف اسلام الا اذا كانت اعلم - 01:09:20

ولا ما تصير اسلم فشيء معروف تناقض هذ

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي - 01:09:36 | ابا عباس، ابن مسعود وسفان، الشورى، الامام الاؤذاع، الامام مالك والامام ابو حنيفة والامام الشافعى، والامام احمد والائمه الذين

هذا ما هو ممکن النبي صلی الله علیه وسلم اثنتی علی القرون الثلاثة او الاربعة قال خیرکم قرنی ثم الذين یلونهم
قالا ۝ الاربعة لا ادعا ذکر بعد قنه قنب: او ثلاثة ثم قالا تحدث من بعدهم خاله ف - 01:10:21

01.10.21 قال قال الراوي لا ادري ذكر بعد فرجه قريلين او شاهه لم قال بعد من بعدهم حكوف -

يقولون ما لا يفعلون ويغطون سبب شهادة أحدهم يميته ويمتهن شهادته يظهر فيهن السمن هذا دم للحلف ومدح للشركاء بالخيرية والخيرية تشمل انهم خير الناس في العمل وخير الناس في العلم وخير الناس في الأدب والوقار من جميع الوجوه

01:10:39

نعم. كيف يكون واحد من من المعتزلة ولا من الجهمية ولا من الفرق علماء الكلام اللي يعتمدون على العقل ويتركون النقل كيف يكون اعلم من السلف الذين يعتمدون على الكتاب والسنّة - 01:11:05

كيف يكون الذي يعتمد على اراء الرجال وعلى منطق اليونان والرومانيين بجد مع الكتاب والسنة يكون اعلم من السلف هذا من انتكاس الفطر وانتكاس العقوق اذا اردت المزيد من هذا راجع الرسالة الحموية لشيخ الاسلام ابن تيمية - 01:11:24

الله تعالى يحيى العرش بروحه العلية ويجعله في موضعه العلوي

شلل حموية عظيمة جداً مقدمتها بالذات تكلم على هذه المسألة وافقوا عليها. السلف اعلم والخلف اعلم والسلف اسلم والخلف اعلم واحكم. تكلم على هذا بكلام طويل لا مزيد عليه في الواقع. نعم - 01:11:45

أقول لهم تعالوا أنا لكم أنت من خصائص هذه الأمة يا أبا قحافة

اما السائل الذين قبلهم لا تصح صلاتهم الا للوضوء بالماء واما تركيب في التيمم نعم واجب من شروط صحة التيمم والتركيب ان يمسح على وجهه اولا ثم يمسح على يديه. لان الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [01:12:41](#)
وتقديم لكم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ابدأوا او ابدأوا بما بدأ الله به والله بدأ بالوجه فيبدأ بالوجه قبل اليدين نعم سلام عليكم على مستوى الخلف على اللجاج بعد القرون الاربعة - [01:13:07](#)

هذا القرن الرابع هذا هو الذين جاءوا بعد القرن الرابع هؤلاء هم الخلف. نعم فضيلة الشيخ يعني بعد القرون التي اثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ الايه؟ الايش - [01:13:28](#)

الامام البخاري وهناك هذه طاعة ما هو من البدع هذه طاعة كتابة الحديث عبادة والعبادة تؤدي بوضوء افضل تؤدي بطهارة افضل
نعم وكذلك انه سبحانه الله اربعين يوما كذلك هذا من من العبادة تدوين العلم كتابة العلم لا يضيع هذا عبادة - [01:13:52](#)
نعم، هو داخل في العبادة. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز ايش لا يحكم لاحد معين بجنة او نار الا بدليل من الكتاب والسنة. اما الذي لم يدل عليه دليل فانه يخشى على - [01:14:30](#)

على المسبع ويرجى للمؤمن رجب اما الجزم هذا لا يجوز الا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار. وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع - [01:15:04](#)

يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمله في الجنة فيدخله. الاعمال بالخواتيم وانت ما تدري عن الخواتيم. ولا تعرف الخواتيم ولكن بيد الله لكن نحن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين. ولا نجزم لاحد بجنة ولا نار الا بدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [01:15:26](#)

هذا من عقیدته اهل السنة والجماعة نعم وكذلك رحمة الله هذا فيه تفصيل لعن الكفار عموما ولعن اصحاب الجرائم الكبائر التي وردت دليل على لعن اصحابها يلعنون بصفة العموم لعنة الله على الظالمين كذا - [01:15:47](#)

فنجعل لعنة الله على الكاذبين يعني من باب العموم اما المعين الشخص المعين فهذا فيه خلاف هل يجوز لعنه؟ او لا يجوز لعنه الصحيح انه ما يجوز لعنهم لا يجوز لعمل معين لانك ما تدري ماذا تكون عاقبته خاتمه - [01:16:27](#)

نعم الحكم له بالنار؟ ما تدري نعم فضيلة الشيخ عند الاستجواب لكن تحكم للمؤمنين عموما بالجنة تحكم للكفار عموما آآ بالنار عن باب العبور اما الافراد انت ما تدري عن - [01:16:50](#)

ماذا ال امرهم اليه ولا ماذا ماتوا عليه؟ هل ماتوا على توبه او على غير توبه نعم فضيلة الشيخ هذا يدخل تحت القاعدة التي مرت انه لا تلتفت الى الشيء الا اذا ثبت - [01:17:08](#)

اذا ثبت انه خرج منه شيء والا فالشكوك لا تؤثر اذا كان مجرد شك فانت لا تلتفت اليه اما اذا كان متيقن فانك تعمل باليقين. نعم.
اليقين لا يزول بالشك - [01:17:42](#)

نعم هل يصلح النهي عن المعنى؟ هؤلاء الذين ماتوا وارفع ايدك المسلمين. المعين يدخل للمعين كله كل معين طبعا من المؤلفين وغيرهم المعين لا تشهد له بجنة ولا بنار ولا تلعنه وانما تكل امره - [01:18:01](#)